

ولكن ابن الأثير لم يكن بأفضل من سلفه في اختيار التشعيب وتمحل التقسيم أساً لما يتوهم ويشته ، أو لما يكون هو إياه ، ويصح أن يكون تعليق ابن رشيق على صنيع ابن الأثير وغيره في الإكثار من ألفاظ السرقة وأسمائها إذا « تدبرتها ليس لها محصول إذا حققت » (١٢) .

وأقل كدّاً للذهن مما سبق أن يحصر القاضي الجرجاني الموضوع في ثلاثة أقسام :

المبتدل : ما كان من قبيل التعبيرات المسكوكة كتشبيه الأطلال بالكتاب والبرد ...

والمشترك : ما كان من قبيل اللغة ، فهي ملكية مشتركة بين الناس جميعاً ، فلولا أن يعاد الكلام لنفد ، وكذلك ما كان من قبيل المعاني العامة التي يشترك فيها الناطق والأبكم والفصيح والأعجم . فادعاء السرقة بهذا الصدد خطل والأخذ بالاتباع مستحيل ممتنع .

والمختص : الذي حازه الأول فأصبح من قنياته الخاصة ، وأحياء السابق إليه فاقتطعه ، فصار المعتدى مختلساً سارقاً والمشارك له محتدياً تابعاً والمختص هو الموضوع الحقيقي للسرقة وبه تجب المؤاخظة (١٣) .

وحصر عبد القاهر — أيضاً — ما تعب النقاد والبلاغيون — دون عبد العزيز الجرجاني — في تشقيقه في أربعة أشكال في الانفاق بين الشاعرين هي الأخذ والسرقة والاستمداد والاستعانة . واتجه بالقضية وجهة أخرى (١٤) ، غير تلك التي لم تهتم إلا بالتعسف في القسمة ، أو بالافتتاح على الشعراء بالانتهام بالسرقة ، وشغلوا الحركة النقدية بما لا طائل تحته غير إظهار المقدرة الخاصة في تحصيل الأشعار وحفظها وروايتها .

---

(١٢) العمدة ٢ / ٢٨٠ .

(١٣) راجع : الوساطة ص ٤١٧ .

(١٤) راجع : الأسرار ص ٢١١ .